الاحوط وعنه وطريق معرفة الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره
طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى المرض بالصوم فهو كالمريض وكذا
الامة التي تخدم اذا خافت ان الضعف حاز فلها ان تفطر لم يقضي قوله والمسافر
افطر مطلقا اي خاف المرض او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل
عندنا ان لم تلحقه مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي الدرداء
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى
ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله و
عبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود وعلما ان الصوم افضل لانه
اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقال الكشا في الفطر افضل قوله وان
مات في المرض والسفر اي وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا قضاء
عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم
ماتا وجب الا يصا بقدر ما ادركا هذا فائدة لزوم القضا بقدر صحة المريض
واقامة المسافر واذا اوصى فوفى الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا
بقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا
لا يلزمهم الا ذا قبل سقط في حكم الدنيا قوله وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط
الواجب قوله ولا فدية بتاخيره عن رمضان قال يعني اذا اخر ما عليه قضا
رمضان عن رمضان قال لا يجب عليه الفدية لان الله تعالى اوجب القضاء
خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال الكشا في عليه الفدية
قوله والحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما او نفسهما دفعا للحرج
الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ترضع الولد
قوله ولا فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس
في الشيخ فلا يلحق به خلافا وقال الكشا في اذا خافت المرضع على
الولد فافطرت فعليها الفدية قوله العاجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير
وعند الكشا في لكل يوم مد قوله وان لم يوص لا يجب اي لا يجب
على الولي الاطعام وهو هذا الواضح جائز ان شاء اشهاد وعند الكشا في يلزم عليه
ان اوصى وان لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر قوله والصلاة كالصوم
هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلاة لانها ما ثبتت بخلاف القياس
فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان انها كلا منهما عبادة بدنية لا تتعلق
لوجوبها ولا لادائها بالمال والباقي يعرف في الاصول قوله وكل صلاة لصوم
يوم في ان يؤدي عن كل صلاة مثل ما يؤدي عن كل يوم وهذا هو الصحيح و
عن محمد رحمه الله انه يجب لصلوات يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه ولي
ولا يصلي يعني اذا مات انسان وعليه صوم او صلاة ليس على ولي انسان ان يصوم و
يصلي عنه خلافا للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري وابو
داود ولنا قوله عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابي عن انه عليه السلام قال
من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه
قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري ان المراد منه الاطعام
الذي يقوم مقام الصوم مجازا بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت
الحائض او افاق او قدم من سفر او برئ من مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية
يومه تشبها للصائمين واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب
وهو ليس على الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر في
الكافر الذي اسلم قوله بخلاف الحائض والنفساء خلال الصوم يعني الطاهرة
اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق
المانع من الكمال قوله ولو اكل فلا قضاء عليه اي ولو اكل الكافر الذي اسلم والصبي
الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ فيه لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية في
الاول بخلاف الصلاة لانه بسبب الوجوب الجزء المتصل بالاداء وقد وجد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)